

أصول السرخسي

قرأنا في القرآن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .
وقال عمر Bه قرأنا آية الرجم في كتاب Aه ووعيناها .
وقال أبي بن كعب إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها .
والشافعي لا يظن به موافقة هؤلاء في هذا القول ولكنه استدل بما هو قريب من هذا في عدد
الرضعات فإنه صح ما يروى عن عائشة Bها وإن مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى في القرآن بعد وفاة رسول Aه
الحديث .

والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ومعلوم
أنه ليس المراد الحفظ لديه فإن Aه تعالى يتعالى من أن يوصف بالنسيان والغفلة فعرفنا أن
المراد الحفظ لدينا فالغفلة والنسيان متوهم منا وبه ينعدم الحفظ إلا أن يحفظه Aه D ولأنه
لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أن يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق
الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها إذ العقل لا يوجب ذلك وليس به كفاية
بوجه من الوجوه وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول Aه عليه
السلام ولو جوزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجوير ذلك في جميعه فيؤدي إلى
القول بأن لا يبقى شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في (حال) بقاء التكليف وأي قول أقبح
من هذا ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما في أيدينا اليوم أو كله مخالف لشريعة
رسول Aه بأن نسخ Aه ذلك بعده وألف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته
فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر Aه تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله وبه
يتبين أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق الاندراست وذهاب حفظه من قلوب العباد وما
ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شيء منها ويحمل قول من قال في آية الرجم إنه في
كتاب Aه أي في حكم Aه تعالى كما قال تعالى كتاب Aه عليكم (أي حكم Aه عليكم) وحديث
عائشة لا يكاد يصح